

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

تعيين حدود دواوير الري في وادي سوس.

مرسوم رقم 2.23.722 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دواوير الري في وادي سوس باقليم أكادير الجاربة عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....

7687

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التبيئة.

مرسوم رقم 2.23.755 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محور أرووكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلمام أزكزا وموحا أو حمو زيناني باقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7689

صفحة

فهرست

نصوص عامة

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. - تحديد مدد أسلاك التكوين والشهادات المطابقة لها.
- مرسوم رقم 2.23.68 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها.....
- تربيه الطيور الداجنة. - الوقاية الصحية ومراقبة إنتاج وتسويق المنتوجات.

- مرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها....

7686

صفحة

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1908.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....

7698

تعيين هيئة لقياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطراً على صحة وسلامة الأجزاء.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2260.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطراً على صحة وسلامة الأجزاء.....

7699

الجماعات الترابية. - تعيين أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

قرار لوزير الداخلية رقم 2239.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتعيين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حضيرة اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.....

7699

صفحة

مرسوم رقم 2.23.756 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة مركز جماعة ايكومار امناها باقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7689

مرسوم رقم 2.23.757 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة مركز انجيلية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7690

مرسوم رقم 2.23.779 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعتي الرشيدية وشفراء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7690

الجمعيات والظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

7691

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1854.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1898.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

7692

تفويض الإمساء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1901.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتفويض الإمساء والمصادقة على الصفقات.....

7697

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1907.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمساء.....

7698

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.22.920 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.578 بتاريخ 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا باداترات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.....

7700

صفحة

نحوص عامة

« - بالنسبة لسلك دكتور بيطري، تستغرق الدراسات التحضيرية «سنة دراسية واحدة، تمثل في السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة.»

«المادة 4.4 - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدراسات التحضيرية ما يلي :

« - تعريف الوصفي ؛

« - تعريف الوصفي ؛

« - شروط والتقييمات.»

«المادة 13 - يستغرق سلك الدكتوراه التعليم العالي.

«ويمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر 14 بعده.»

«المادة 15 - يصادق على في المواد 4 و 6 و 10 و 12 و 14 بقرارات مشتركة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 7 و 8 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 7 - يستغرق سلك دكتور بيطري عشرة فصول بعد السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ويتوج هذا السلك بشهادة دكتور بيطري.»

«المادة 8 - يستغرق سلك دكتور بيطري مختص ثلات سنوات بعد شهادة دكتور بيطري، ويتوج هذا السلك بشهادة دكتور بيطري مختص.»

«المادة 10 - يحدد كل من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك دكتور بيطري ودفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك دكتور بيطري مختص ما يلي :

« - تعريف المסלك والوحدات المكونة له وعناصر ملفه الوصفي؛

« - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.»

مرسوم رقم 2.23.68 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وباقتراح من مجلس المعهد ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 4 و 13 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) :

«المادة 3 - يتم ولوج سلك المهندس وسلك دكتور بيطري بعد دراسات تحضيرية تخصص لاكتساب المعارف متابعة «الدراسة.»

«تستغرق هذه الدراسات التحضيرية سنة أو سنتين دراسيتين «حسب سلك التكوين المتابع :

« - بالنسبة لسلك المهندس، تستغرق الدراسات التحضيرية سنتين دراسيتين، تشمل السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة «وستة تحضيرية ثانية خاصة بعلوم المهندس ؛

المادة 2

تغير وتمتم على النحو الآتي مقتضيات المواد 1 و 4 و 6 و 8 و 14 و 16 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684 :

«المادة 1.- يجب أن يودع طلب الترخيص من أجل مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة الحية وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وببيض التحضين، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.99، مقابل وصل لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«يجب أن يكون نوع النشاط.

«بالنسبة لأنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض، يجب على المعى بالأمر، قبل إيداع طلبه التأكيد، لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، من مطابقة المكان حيث يعتزم إقامة مشروعه لمسافات الواجب احترامها، المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم. تسلم المصلحة البيطرية السالف ذكرها رأياً تقنياً في هذا الشأن، لصاحب الطلب، أخذنا بعين الاعتبار أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض المجاورة المرخص لها، وكذا المشاريع التي سبق أن «سلم رأي تقني في شأنها».

«المادة 4.- تنشر، على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لائحة محبنة للمؤسسات المرخص لها مع الإشارة إلى الرخصة»

«المادة 6.- يجب المكلف بالفلاحة»

«تحدد، أيضاً، بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ما يلي : «- متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بمحلات ومعدات ضيغفات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض ووسائل نقل الطيور الداجنة الحية وببيض التحضين، المشار إليها في البندين (1) و (4) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 49.99 ;

«- متطلبات الصحة التي يجب أن تستجيب لها الكتاكيت عند التسويق»

«المادة 8.- يجب أن تكون المياه المستعملة بمراقبة بكتريولوجية وكيميائية لهذه المياه مرة واحدة، على الأقل، في السنة، مع اتخاذ التدابير الملائمة في حالة عدم المطابقة.

«يجب على (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تنسخ المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.111 الصادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.684 :

«الباب الثالث. - شروط الصحة والنظافة المتعلقة بوسائل نقل الطيور الداجنة الحية وببيض التحضين»

«يجب أن تعلل مقررات السحب والتشطيب وأن تبلغ إلى المعنى «بالأمر بكل وسيلة ثبت التوصل».

«المادة 9.- يجب تطهير بيض التحضرin داخل ضيعة التربية التي تم إنتاجها فيها. ويجب التخلص من البيض غير القابل للتحضرin. كما يجب تخزين البيض، قبل نقله إلى مكان التحضرin، في محل «يسهل غسله وتطهيره ، ويتوفر على وسائل ضبط درجة الحرارة والرطوبة.»

المادة الرابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ ، المواد 5 و 18 و 19 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684 .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربوع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.722 صادر في 2 ربوع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس باقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس باقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

«المادة 14.- يجب نقل كتاكiet اليوم الواحد في وسائل نقل، «مصممة لهذا الاستعمال، وتتوفر على معدات عازلة للحرارة. ويجب «أن تستوفي وسائل النقل المذكورة جميع متطلبات الصحة والنظافة «الأخرى المطبقة عليها، طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وأن تكون «مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف المصلحة البيطرية المختصة «التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

«في المناطق المعتدلة مجهرة بجهاز للهبوط يمكن من التخلص من الهواء الملوث.

..... «في المناطق الحارة (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16.- يجب أن تكون سلات الخشبية.

«يجب ألا تأوي هذه السلات والأقباض سوى طيور داجنة من «نفس الصنف والعمر والنوع متأتية من نفس المؤسسة».

..... «يجب أن توجه (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو الآتي مقتضيات المواد 2 و 3 و 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684 :

«المادة 2.- يجب أن يرفق طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى «أعلاه بملف يتكون، حسب النشاط المزاول، من الوثائق المحدد «قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويحدد هذا القرار، « كذلك، مدة صلاحية الترخيص، وكيفيات منحه، وتعليقه، « وسحبه».

«المادة 3.- خلال مدة صلاحية الترخيص، إذا تبين، أثناء مراقبة «مطابقة النشاط موضوع الترخيص، أن الشروط التي منح على «أساسها الترخيص المذكور، أو أن متطلبات الصحة والنظافة لم تعد «مستوفاة، أو يمكن للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة «الصحية للمنتجات الغذائية تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) «أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة «التي تمت معاينتها.

«إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، «تقوم المصلحة المذكورة أعلاه بسحب الترخيص والتشطيب على «المؤسسة المعنية من اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. وفي «حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلمه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبقي حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليمي أكادير وتارودانت كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليمي أكادير وتارودانت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 1295/س، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقاييس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه بمقر إقليمي أكادير وتارودانت والمكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة وكذا بالمحافظتين على الأموال العقارية بأكادير وتارودانت حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيس مجلس جماعي مoha أو حمو الزياني وأكلام أزكزا، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.756 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايوكودار امناها باقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مoha أو حمو الزياني وبجماعة أزكزا خلال الفترة الممتدة من 27 يناير إلى 27 فبراير 2023؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أزكزا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2023؛

مرسوم رقم 2.23.755 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محور أروكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلام أزكزا و Moha أو حمو الزياني باقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 مارس 2022؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مoha أو حمو الزياني وبجماعة أزكزا خلال الفترة الممتدة من 27 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 2022؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أزكزا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khenifra-01/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محور أروكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلام أزكزا و Moha أو حمو الزياني باقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليو 2022؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة انجيلة خلال الفترة الممتدة من 16 يناير إلى 14 فبراير 2023؛

وعلى مداولات مجلس جماعة انجيلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2022 AUS والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انجيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة انجيلة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعاطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتمهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.779 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعي الرشيدية وشرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إيكودار امناها بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة إيكودار امناها.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعاطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتمهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.757 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انجيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1854.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والظاهرات الثقافية والفنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية برسام سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد العاطي لحلو، رئيساً؛
- السيد محمد شاعر، عضواً؛
- السيد محمد بنحساين، عضواً؛
- السيدة زهور بنحليمة العلمي، عضواً؛
- السيدة أمينة النجار، عضواً؛
- السيدة كريمة اليتبي، عضواً؛
- السيدة مليكة كعي، عضواً؛
- السيدة كوثر المعازي، عضواً؛
- السيدة شهيناز افريد، عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد المهدى بنسعيد.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أغسطس 2022؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الرشيدية خلال الفترة الممتدة من 26 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 2022، وبجماعية شرفاء مدغرة خلال الفترة الممتدة من 3 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2022؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2022؛

وعلى مداولات مجلس جماعة شرفاء مدغرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.A.S AUER-M/2022 02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربى الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعلف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1898.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين الآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا:

٠ إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص:

- مراجعة الأئمهنة؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن؛

٠ إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عاملة طنجة	- رئيس قسم الصفتات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	جهة طنجة تطوان - الحسيمة
خازن عاملة طنجة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة طنجة - العرانش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	عاملة طنجة - أصيلة إقليم فحص أنجرا إقليم وزان إقليم العرانش
خازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	عاملة المضيق - الفنيدق إقليم تطوان إقليم شفشاون

خازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	• إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط سلا-القنيطرة بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة	• جهة الرباط سلا-القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط سلا-القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة	• عمالة الرباط سلا-الصخيرات-تغدار
خازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط سلا-القنيطرة بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة	• إقليم القنيطرة
خازن الإقليمي بالخمسات	- المدير الجهوي للرباط سلا-القنيطرة بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الخمسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط سلا-القنيطرة	• إقليم الخمسات • إقليم سيدي قاسم • إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال.	المدير الجهوي للشمال بالمملكة الوطنية للتجهيزات العامة	• جهة الشمال
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للشمال بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشمال.	رئيس مصلحة وجدة - بركان- حرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشمال	• عمالة وجدة أنجاد • إقليم بركان • إقليم حرادة • إقليم فجيج
خازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الجهوي للشمال بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشمال.	رئيس مصلحة جرسيف - تاوريرت بالمديرية الجهوية للشمال	• إقليم جرسيف • إقليم تاوريرت
خازن الإقليمي بالناظور	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشمال.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشمال	• إقليم الناظور • إقليم الدريوش
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة	• جهة فاس-مكناس
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة فاس بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	• عمالة فاس • إقليم مولاي يعقوب • إقليم بولمان • إقليم صفرو

خازن عاملة مكناس	- المدير الجهو ل الوسط الشرقي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة مكناس - افرا - الرشيدية - ميللت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	• عاملة مكناس ▪ إقليم الحاجب ▪ إقليم افرا
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهو ل الوسط الشرقي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة تازة - تلوانت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	▪ إقليم تازة ▪ إقليم تاونات
خازن عاملة الدار البيضاء - غرب	- رئيس قسم الصدقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	المدير الجهو ل الوسط الغربي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة	• جهة الدار البيضاء - سطات ▪ جهة بني ملال - خنيفرة
خازن عاملة الدار البيضاء - غرب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	• عاملة الدار البيضاء ▪ عاملة المحمدية ▪ إقليم مدغونة ▪ إقليم النواصر ▪ إقليم بنسلیمان
الخازن الإقليمي بسطات	- المدير الجهو ل الوسط الغربي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	▪ إقليم سطات ▪ إقليم الجديدة ▪ إقليم برشيد ▪ إقليم سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهو ل الوسط الغربي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	▪ إقليم بني ملال ▪ إقليم خريبكة ▪ إقليم أزيلال ▪ إقليم خنيفرة ▪ إقليم الفقيه بن صالح
خازن عاملة مراكش	- رئيس قسم الصدقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي.	المدير الجهو ل مراكش - آسفي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة	▪ جهة مراكش - آسفي
خازن عاملة مراكش	- المدير الجهو ل مراكش-آسفي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي	• عاملة مراكش ▪ إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهو ل مراكش-آسفي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - آسفي بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي	▪ إقليم الصويرة ▪ إقليم آسفي ▪ إقليم اليوسفية
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	- المدير الجهو ل مراكش-آسفي بالوكلالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي .	رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمرأكش-آسفي	▪ إقليم قلعة السراغنة ▪ إقليم الرحامنة ▪ إقليم الحوز

خازن عماله أكادير	- رئيس قسم الصنفقات والشئون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بـ الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	▪ جهة سوس - ماسة ▪ جهة كلميم - واد نون ▪ جهة درعة - تافلات
خازن عماله أكادير	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة أكادير - شتركة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية لـ الجنوب	▪ عماله أكادير إداوتنان ▪ عماله إنزكان آيت مثول ▪ إقليم اشتوكة آيت باها ▪ إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بوررازات	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لـ الجنوب .	رئيس مصلحة وزارات - تغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	▪ إقليم وزارات ▪ إقليم تغير ▪ إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكليم	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لـ الجنوب.	رئيس مصلحة كليم - ترنيت - طاطا - آسا الزاك - طاطن بالمديرية الجهوية للجنوب	▪ إقليم كليم ▪ إقليم سidi افني ▪ إقليم طاطن ▪ إقليم آسا-الزاك ▪ إقليم طاطا ▪ إقليم ترنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصنفقات والشئون العامة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالـ وكالة الوطنية للتجهيزات العامة	▪ جهة العيون - الساقية الحراء ▪ جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لـ العيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة العيون - طوفالية - المسمرة بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	▪ إقليم العيون ▪ إقليم طوفالية ▪ إقليم المسمرة ▪ إقليم بوجدور
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بـ الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لـ العيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة الداخلية - اوسرد بالمديرية الجهوية لـ العيون - وادي الذهب	▪ إقليم اوسرد ▪ إقليم وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعينين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقاً للجدول

التالي :

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بـ الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للشمال بالـ وكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تهير مشاريع طنجة والعـ رائش وزان بالمديرية الجهوية للشمال
رئيس مصلحة تطوان شفشاون بالمديرية الجهوية لـ طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة تهير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال
رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لـ طنجة - تطوان - الحسـ مة	رئيس مصلحة تهير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشـ مال

المدير الجهو لالرباط سلا- القنطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهو لالرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية لالرباط	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية لالرباط
رئيس مصلحة القنطرة بالمديرية الجهوية لالرباط سلا- القنطرة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنطرة بالمديرية الجهوية لالرباط
رئيس مصلحة الخدمات سيدى قاسم بالمديرية الجهوية لالرباط سلا- القنطرة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخدمات سيدى قاسم بالمديرية الجهوية لالرباط
رئيس مصلحة فاس بولمان - صفوو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس بولمان وصفوو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة مكناس إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس إفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تازة - تلوكات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتلوكات وجرسيف وتلوكيرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة بني ملال خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة أكادير شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير شتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة وزارات متغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وزارات متغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة كلميم متغير - طاطا - آسا الزاك - طاطنن بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم متغير وطارطا وأساسالزاك وطارننن بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة العيون - طرافية - السماراء بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرافية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة الداخلية - لوسرد بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلية وألوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة وجدة جرakan - جرادة - فحيج بالمديرية الجهوية للشرق	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة جرakan وجرادة وفحيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة الصويرية لأسفي بالمديرية الجهوية لمرأكش - أسفى	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرية وأسفى بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة مرأكش شيشاوة بالمديرية الجهوية لمرأكش - أسفى	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مرأكش شيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمرأكش - أسفى	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1112.21 الصادر في 15 من رمضان 1442 (28 أبريل 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوحداني، الكاتب العام لقطاع التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطه به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتعيين وتنمية رؤساء الأقسام والوضعية الإدارية للمعينين في مناصب عليا، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس القطاع والأوامر الصادرة لهم بالقيام بمهاميات داخل وخارج المملكة وكذا على قرارات منح التعويض الجزاكي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوحداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغ ذلك لا يفوق مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.004.3.الحامل عنوان «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي» ومرفقى الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «المعهد العالي للإعلام والاتصال» و«المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوحداني المصادقة على جميع أسكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التواصل وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات المنوح بموجها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا ميزانيات الحساب الخصوصي للخزينة ومرفقى الدولة المسيرين بصورة مستقلة المشار إليهم أعلاه.

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1901.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهاميات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة ل حاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1908.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين اليزيدي، المفتش العام لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالنيابة، الإمضاء عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس الوزارة للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3147.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد المهدى بنسعيد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1907.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاطلة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاطلة الصغرى والتشغيل والكفاءات، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين اليزيدي، المفتش العام لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاطلة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاطلة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3146.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار وزير الداخلية رقم 2239.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتعيين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حضيرة اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.21.350 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من رؤساء جمعيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.350، يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية:

- السيد كريم أشنكلي بصفته ممثلا عن الجهات؛

- السيد محمد جلول بصفته ممثلا عن العمالات والأقاليم؛

- السيد عمر السنطيسي بصفته ممثلا عن الجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2260.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ولا سيما المادة 8 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين إلى غاية 9 أغسطس 2026، هيئة LABORATOIRE PUBLIC D'ESSAIS ET D'ETUDES (L.P.E.E.) الدار البيضاء، لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 10 أغسطس 2023.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.22.920 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتنصيص المرسوم رقم 2.21.578 بتاريخ 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، ابتداء من 13 سبتمبر 2021 مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) :

«المادة 11 (الفقرة الأولى). - يتلقى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 23.300 درهم..»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف باليزيانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف باليزيانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.